

قرار رقم (٩٢) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ ٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٩.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ولاسيما المواد /١٧-١٨/.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦/م) تاريخ ٢٥/٥/٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى اقتراح لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم /٨٣/م تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٩.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٠/ المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٩.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

- مادة -١- فرض عقوبة التنبيه بحق مصرف الأردن _ سورية لعدم التزامه بتقديم البيانات المالية النهائية للسنة المالية /٢٠١٨/ ضمن المهل القانونية المنصوص عنها في نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- مادة -٢- يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- مادة -٣- تُسجّل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- مادة -٤- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤ / ٦ / ٢٠١٩

الجمهورية العربية السورية
رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية